فلها وان لم يكن فرض مهرا فلا مهر وفي ثبوت المتعة بغير الطلاق من اقسام البينونة
اقوال ثالثها الثبوت بما يقع من قبله او قبلهما دون ما كان من قبلها خاصة
والاقوى العدم مطلقا وفاقا للاكثر وما ورد في ثبوتها فيما اذا مات
المفوض اليه المهر قبل التعيين معارض بما استفاض كما ياتي **مفتاح** اذا فوض
المهر فان طلقها او مات غير الحاكم منهما لم يبطل الحكم فان كان الطلاق قبل الدخول
الزم الحاكم الحكم بالحكم ويثبت لها النصف كذا قالوه فان كان الحاكم هي
فليس لها ان تجاوز مهر السنة للصحيح وغيره وان مات الحاكم قبله وقبل الحكم
قيل سقط المهر ولها المتعة للصحيح وقيل ليس لها احدهما لاختصاص المتعة بالطلاق
وفي خبر في رجل تزوج امراة بحكمها ثم ماتت قبل ان تحكم قال ليس لها صداق
وفي المستفيضة في المتوفى قبل الدخول وان لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها وانه
في القواعد مهر المثل ولا وجه للاختصاصه بالدخول وفساد المهر وكلام
مستفيضه **مفتاح** كلما وطيت المراة بالشبهة او العقد الفاسد او مكرهة فلها مهر
المثل لانه عوض البضع المحترم حيث لا عقد الا في الامة كما ياتي وكلما وطئت بالعقد
الصحيح فالمسمى كملا دائما كان او منقطعا وان لحقه الفسخ او هبة المدة لان ذلك
انما يرفع العقد من حينه لا من اصله فلا يبطل المستقر قبله نعم لو اخلت ببعض المدة
في المنقطع كان له ان يضع من المهر بنسبتها الا ايام الطمث كما في المعتبرة وقيل ان كان
الفسخ بعيب سابق على الوطي لزم مهر المثل لان الوطي كانه وقع بعقد منسوخ وهو نادر
وكلما وقعت الفرقة قبل الدخول فان كانت بامر من قبلها فلا شيء لها بلا خلاف
لتفويتها العوض بنفسها سواء كانت بسبب اسلامها او كفرها او ارضاعها
او لظهور عيب بها او بالزوج فسخ لاجله او غير ذلك الا ان تفسخ لعنينه فلها النصف

صحيح

للصحيح والحكمة فيه انسر امره على محارمها وخلوته بها سنة فناسب ان لا يخلو ذلك من عوض
ولا اشكال في اوجبناه تماما بناء على اصله الاتي من استقراره بالخلوة وان كانت من قبل
الزوج فان كانت بالطلاق فالنصف بالكتاب والسنة والاجماع الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح كما في الاية وليس له اسقاط الكل كما في
الصحيح ولا لولي الزوج اصلا لعدم الدليل ولا للوكيل كما قيل والصحيح
متروك ما ول وقيل الذي بيده العقدة هو الزوج نفسه للخبر رواه
في مجمع البيان لكن الاكثر على انه الولي والصحاح معهم وان كانت بالخلع في
الدين او هبة المدة او انقضائها في المنقطع فالمشهور انه كذلك لمشابهته الطلاق
وللخبر في الثاني والعمل عليه كاد يكون اجماعا وقيل انه قياس فيبنى على الاصل الاتي
من تملكها بالعقد تمام المهر او نصفه وفيه نظر والمشهور قوي وكذلك
لو كان بالموت عند جماعة للمعتبرة المستفيضة الا انها معارضة بمثلها والمشهور
بانه رجح على الاصل المذكور وليس بشيء ولو كان في صورة العيب مدلس رجع
بالمهر عليه للنصوص وربما يستثنى منه ما اذا كان الرجوع على المراة لتدليسها نفسها
فانه يبقى لها اقل ما يصلح ان يكون مهرا عادة لئلا يخلو البضع عن عوض وقيل
اقل مهر مثلها لانه عوض البضع والاول اشهر والنصوص خالية عن هذا الاستثناء
الا ما في بعضها ان لها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ولو لم يسم لها مهرا
فكالمفوضة ولو سمى تسمية فاسدة وقلنا بصحة العقد كما هو الاظهر فمهر المثل
وقيل ان كان فسادها لعدم تملكه في الاسلام لا للجهالة ونحوها كالخمر فالقيمة
عند مستحليه وهو الاصح وقيل بالسقوط الا ان يكون قبل الدخول اما معه فمهر
المثل ولو عقدا على كتاب الله وسنة رسوله من دون تسمية فالمشهور الرجوع الى السنة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)